

الرقم - أ / ١٢

الشارع - ٣ / ٢ / ١٤١٤ هـ.

بعمور الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم ٩٠/أ وتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ

١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالامر الملكي رقم ٩١/أ وتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ.

امرنا بما هو آت:

اولا : اصدر نظام مجلس الوزراء بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانيا: يحل هذا النظام محل نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ

١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ وتعديلاته.

ثالثا: يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى

تعديل بما يتفق معه.

رابعا: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوما من بداية مدة

مجلس الشورى المحددة في الامر الملكي الصادر بتكوينه لأول مرة...،

حزب





الرقم
التاريخ
المرفقات

نظام مجلس الوزراء أحكام عامة

المادة (١) - مجلس الوزراء هيئة نظامية يرأسها الملك.
المادة (٢) - مقر مجلس الوزراء مدينة الرياض ويجوز عقد جلساته في جهة أخرى من المملكة.

المادة (٣) - يشترط في عضو مجلس الوزراء مايلي : -
أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.
ب - أن يكون من المشهود لهم بالصالح والكفاية.
ج - أن لا يكون محكوما عليه بجريمة محلة بالدين والشرف.

المادة (٤) - لا يباشر أعضاء مجلس الوزراء أعمالهم الا بعد أداء اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا لديني ثم لمليكي وبلادي وأن لا أبوح بسر من اسرار الدولة وأن احافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أؤدي أعمالتي بالصدق والامانة والاخلاص".

المادة (٥) - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الوزراء وأية وظيفة حكومية أخرى الا اذا رأى رئيس مجلس الوزراء ان الضرورة تدعو الى ذلك.

المادة (٦) - لا يجوز لعضو مجلس الوزراء اثناء توليه العضوية ان يشتري او يستأجر مباشرة او بالواسطة او بالمزاد العام ايا كان





الرقم
التاريخ
الموقعات

من أملاك الدولة ، كما لا يجوز له بيع او ايجار اي شيء من املاكه الى الحكومة وليس له مزاولة اي عمل تجاري او مالي او قبول العضوية لمجلس ادارة اي شركة.

المادة (٧) - تعقد اجتماعات مجلس الوزراء برئاسة الملك رئيس المجلس أو أحد نواب الرئيس وتصبح قراراته نهائية بعد موافقة الملك عليها.

المادة (٨) - يتم تعيين أعضاء مجلس الوزراء واعفائهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم بأمر ملكي، وتحدد مسؤولياتهم وفقا للمادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين من النظام الاساسي للحكم .
وبين النظام الداخلي للمجلس حقوقهم .

المادة (٩) - مدة مجلس الوزراء لاتزيد عن اربع سنوات يتم خلالها اعادة تشكيله بأمر ملكي، وفي حالة انتهاء المدة قبل اعادة تشكيله يستمر في اداء عمله حتى اعادة التشكيل.

المادة (١٠) - يعتبر الوزير هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لشؤون وزارته ويمارس اعماله وفق احكام هذا النظام والانظمة واللوائح الاخرى.

المادة (١١) - أ - النيابة عن الوزير في مجلس الوزراء لا تكون الا لوزير آخر وبموجب أمر يصدر من رئيس مجلس الوزراء .
ب - يتولى نائب الوزير ممارسة صلاحيات الوزير في حالة غيابه.





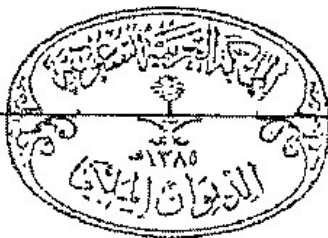
تشكيل المجلس

المادة (١٢) - يتألف مجلس الوزراء من :-

- أ - رئيس مجلس الوزراء
- ب - نواب رئيس مجلس الوزراء
- ج - الوزراء العاملين
- د - وزراء الدولة الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي
- هـ - مستشاري الملك الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي

المادة (١٣) - حضور اجتماعات مجلس الوزراء حق خاص بأعضائه فقط وبالأمين العام لمجلس الوزراء. ويجوز بناء على طلب الرئيس أو أحد الأعضاء بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء السماح لأحد المسؤولين أو الخبراء بحضور جلسات المجلس لتقديم مآلديه من معلومات وإيضاحات على أن يكون حق التصويت خاصاً بالأعضاء فقط.

المادة (١٤) - لا يعتبر اجتماع مجلس الوزراء صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه ولا تكون قراراته نظامية إلا بعد صدورها بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً، وفي الحالات الاستثنائية يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف أعضائه ولا تكون قراراته نظامية في هذه الحالة إلا بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين ، ولرئيس مجلس الوزراء تقدير الحالات الاستثنائية.





الرقم
التاريخ
المرققات

المادة (١٥) - لا يتخذ مجلس الوزراء قرارا في موضوع خاص بأعمال وزارة من الوزارات الا بحضور وزيرها أو من ينوب عنه مالم تدع الضرورة لذلك.

المادة (١٦) - مداولات المجلس سرية اما قراراته فالاصل فيها العلنية عدا ما اعتبر منها سريا بقرار من المجلس.

المادة (١٧) - يحاكم أعضاء مجلس الوزراء عن المخالفات التي يرتكبونها في أعمالهم الرسمية بموجب نظام خاص يتضمن بيان المخالفات وتحديد اجراءات الاتهام والمحاكمة وكيفية تأليف هيئة المحكمة.

المادة (١٨) - يجوز لمجلس الوزراء ان يؤلف لجانا من بين أعضائه أو من غيرهم لبحث مسألة مدرجة بجدول أعماله لتقديم تقرير خاص عنها ويتولى النظام الداخلي للمجلس بيان عدد اللجان وسير أعمالها.





الرقم
التاريخ
المرفقات

اختصاصات مجلس الوزراء

المادة (١٩) - مع مراعاة ماورد في النظام الاساسي للحكم ونظام مجلس الشورى يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها .
وينظر في قرارات مجلس الشورى .
وله السلطة التنفيذية وهو المرجع للشؤون المالية والادارية في سائر الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى.

الشؤون التنظيمية

المادة (٢٠) - مع مراعاة ماورد في نظام مجلس الشورى تصدر الانظمة ، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية والامتيازات، وتعديل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء.

المادة (٢١) - يدرس مجلس الوزراء مشروعات الانظمة واللوائح المعروضة عليه وبصوت عليها مادة مادة ثم يصوت عليها بالجملة وذلك حسب الاجراءات المرسومة في النظام الداخلي للمجلس.

المادة (٢٢) - لكل وزير الحق بان يقترح مشروع نظام او لائحة يتعلق باعمال وزارته . كما يحق لكل عضو من اعضاء مجلس الوزراء ان يقترح مايرى مصلحة من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.





الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة (٢٣) - يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر.

الشؤون التنفيذية

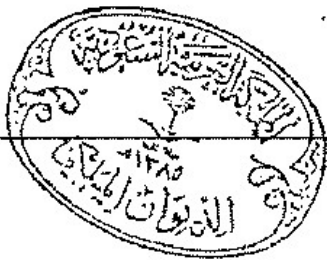
المادة (٢٤) - للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيمنة التامة على شؤون التنفيذ والادارة ، ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الأمور الآتية : -

- ١ - مراقبة تنفيذ الانظمة واللوائح والقرارات .
- ٢ - احداث وترتيب المصالح العامة .
- ٣ - متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية .
- ٤ - انشاء لجان تتحرى عن سير اعمال الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى او عن قضية معينة وترفع هذه اللجان نتائج تحرياتهما الى المجلس في الوقت الذي يحدده لها وينظر المجلس في نتيجة تحرياتهما وله انشاء لجان للتحقيق على ضوء ذلك والبت في النتيجة مع مراعاة ماتقضي به الانظمة واللوائح .

الشؤون المالية

المادة (٢٥) - لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضا الا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدر مرسوم ملكي بذلك.

المادة (٢٦) - يدرس مجلس الوزراء ميزانية الدولة ويصوت عليها فصلا فصلا وتصدر بموجب مرسوم ملكي.





الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة (٢٧) - كل زيادة يراد احداثها على الميزانية لاتكون الا بموجب مرسوم ملكي.

المادة (٢٨) - يرفع وزير المالية والاقتصاد الوطني الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضي الى رئيس مجلس الوزراء لاحالته الى مجلس الوزراء لغرض اعتماده.

رئاسة مجلس الوزراء

المادة (٢٩) - الملك رئيس مجلس الوزراء هو الذي يوجه السياسة العامة للدولة ويكفل التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الاجهزة الحكومية ويضمن الانسجام والاستمرار والوحدة في اعمال مجلس الوزراء. وله الاشراف على مجلس الوزراء والوزارات والاجهزة الحكومية وهو الذي يراقب تنفيذ الانظمة واللوائح والقرارات.

وعلى جميع الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى ان ترفع الى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوما من بداية كل سنة مالية تقريراً عما حققته من انجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المالية المنقضية، وماواجهها من صعوبات وماتراه من مقترحات لحسن سير العمل فيها.





الرقم
التاريخ
المرفقات

التشكيلات الادارية لمجلس الوزراء

المادة (٣٠) - يدخل في تشكيلات مجلس الوزراء الادارية الاجهزة الآتية :

- أولا - ديوان رئاسة مجلس الوزراء
- ثانيا - الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- ثالثا - هيئة الخبراء

وبين النظام الداخلي لمجلس الوزراء تشكيلات هذه الاجهزة واختصاصاتها وكيفية قيامها بأعمالها.

المادة (٣١) - يصدر النظام الداخلي لمجلس الوزراء بأمر ملكي.

المادة (٣٢) - لايجري تعديل هذا النظام الا بالطريقة التي تم بها اصداره.

